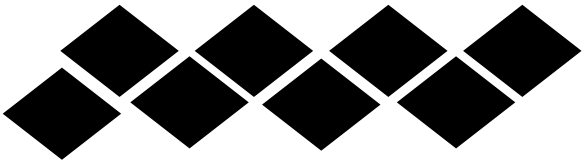

فقه الآمدى في باب الطهارة

زينب مصطفي عبد الحليم مصطفي

باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2021.53863.1019

- تاريخ الاستلام: ٢١ ديسمبر ٢٠٢١م
- تـاريخ القبـول: ٣ ينايـر ٢٠٢١م

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الاداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد 52 (الجزء الاول) لسنة 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة: 1110 – 614X

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: 1110 – 709X

موقع المجلة الالكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

فقه الآمدى في باب الطهارة

إعداد

زينب مصطفي عبد الحليم مصطفي

باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

E-mail: zenabhada14@gmail.com

الملخص العربي:

درس الإمام العلامة سيف الدين الآمدى الفقه بعناية وعمق، وبدأ بدراسته في بلده(آمد)على مذهب الإمام أحمد بن حنبل حتى تحول عنه إلى مذهب الإمام الشافعي، وقد توفر الآمدى على دراسة الفقه الشافعي، ولذلك عكف على دراسة أصول الفقه والجدل والمناظرة والخلاف، وبرع فيها جميعاً، وأنتج عدداً من الكتب، بينما لا نعرف له في فروع الفقه أيَّة مؤلفات مما يتفق مع اتجاهه الذى ذكرت، ولذلك حرصت في هذا العمل على تقريب فقه الآمدى للمهتمين بعلمه وفقهه وفي هذا البحث سوف استعرض فقه الآمدى في باب الطهارة إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: فقه، الآمدى، الطهارة.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد ،،،

فأشرف العلوم علم الفقه، وأساس الفقه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، أمراً ونهياً، إيجاباً ونَدباً واباحةً وكراهةً وتحريماً، ولا يستطيع كل أحد استنباط الأحكام من خطاب الله، فهذه مهمة جليلة خطيرة اختار الله لها أئمة عظاماً بلغوا درجة الاجتهاد ومن العلماء البارزين في الشريعة الاسلامية الإمام الآمدي ومن أشهر مؤلفاته كتاب الإحكام وهو كتاب في أصول الفقه غير أنه تعرض في ثناياه لبعض الأحكام في الفروع الفقهية فأردت أن أساهم في بيان هذه الفروع في باب الطهارة

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن الآمدى وهو من المحققين في أصول الفقه ليس له كتاب فقه، فأردت أن استخرج مواضع فقهه من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

٢-عدم وجود دراسة في فقه الآمدى.

٣- إظهار الصلة الوثيقة بين علمي الفقه وأصول الفقه، فالأصول كالقواعد للبنيان ولا صلاح لبناء دون قواعد.

أهداف البحث:

١-إظهار معالم فقع عالم من علماء أصول الفقه.

٢-تقديم صورة واضحة عن فقه الآمدى.

٣-بيان فضل الإمام الآمدي ومكانته العلمية.

منهج البحث:

لقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي، أما المنهج الاستقرائي فقمت باستقراء فقه الآمدى من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام وجمع المسائل الفقهية، وترتيبها على وفق ترتيب أبواب الفقه الشافعي.

وأما المنهج التحليلي فيتمثل في دراسة الفروع الفقهية التي ذكرها الإمام الآمدي في كتابه في أبواب الطهارة عن طريق ذكر آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، مع ذكر رأى الآمدى

فيها، وبيان موافقة أو مخالفة الآمدى لكل مذهب، غير أنّنى لم أذكر أدلة كل مذهب في كل المسائل، إلاَّ ما ورد دليله في كتاب الإحكام للآمدى.

خطة البحث:

لقد صغت بحثي هذا في مقدمة وتمهيد وست مسائل:

أما المقدمة ففيها أسباب اختيار الموضوع ومنهجي في البحث وخطتي فيه.

وأما: التمهيد: ففي التعريف بالإمام الآمدي وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

وأما المسائل محل الدراسة فبيانها كالتالي:

المسألة الأولى: ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز.

المسألة الثانية: ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده.

المسألة الثالثة: ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده.

المسألة الرابعة: حكم الآسار.

المسألة الخامسة: انتقاض الوضوء بالنوم

المسألة السادسة: المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء.

التمهيد.

ترجمة سيف الدين الآمدى:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته: هو:على بن أبى على بن محمد بن سالم. وكنيته: أبو الحسن، ولقبه: سيف الدين.

ثانيا: مولده وتنقلاته ونشأته العلمية:

ولد سيف الدين الآمدى في مدينة آمد وكان ذلك سنة ٥٥١ه،وتعلَّم فيها القراءات والفقه الحنبلى.[١] ثم ارتحل إلى مدينة بغداد سنة ٥٦٥ه،وتعلم فيها القراءات والخلاف، وحينما انتقل إلى بغداد بقى على المذهب الحنبلي ولازم فقهاء المذهب وكان أول من تتلمذ ببغداد على يد الشيخ ابن المنّى وقرأ الحديث على يد الشيخ أبى الفتح محمد بن شاتيل، ثم انتقل الآمدى إلى المذهب الشافعي؛ حيث كان تكوينه العقلي وميله المبكر إلى العلوم العقلية والجدل والمناظرة. واتجه إلى علم الكلام وأصول الفقه والفلسفة والجدل.[٢]

ثالثا: مؤلفاته[١]:

١-أبكار الأفكار: وقد اختصره الآمدى في كتاب منائح القرائح وأخذ منه غاية المرام ورموز الكنوز وهو مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

٢-غاية المرام في علم الكلام، مطبوع.

رابعا: وفاته: توفي الآمدى في شهر صفر سنة ٦٣١ه،يوم الاثنين وقت صلاة المغرب ودفن يوم الثلاثاء بدمشق.[٢]

المسائل محل الدراسة

المسألة الأولى: ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز.

قال الآمدى في مسألة مسالك العلة بالشبه[٣]:"الشبه ما لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، وذلك أن الوصف المعلل به لا يخلو: إما أن تظهر فيه المناسبة، أو لا تظهر فيه المناسبة، وإن لم تظهر فيه المناسبة، فإما أن يكون ذلك مما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، أو هو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فإن كان الأول: فهو الطردي الذي لا التفات إليه ومثاله: ما لو قال الشافعي في إزالة النجاسة بمائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تجوز إزالة النجاسة به كالدهن، وإن كان الثاني: فهو الشبه ىذلك، لأنه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث يجزم المجتهد بانتفاء مناسبته، وبالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه، ومثاله: ما لو قال الشافعي في مسألة إزالة النجاسة :طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحدث، فإنَّ الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام، كمس المصحف والصلاة والطواف، يوهم اشتمالها على المناسبة".[١]

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية[٢]إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه. وذهبت المالكية[٣]والشافعية[٤]والحنابلة[٥]إلى تعيين الماء المطلق، لإزالة النجاسة ولا يجوز بغير ذلك.

وذهب الآمدى إلى أن إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء، قياساً على تعيين الماء في رفع الحدث، حيث إنَّ الوصف الجامع بين إزالة النجاسة وطهارة الحدث هو كون كل منهما

طهارة لأجل الصلاة، ومناسبة تعين الماء منتفية، ولكن اعتبرها الشارع في بعض الأحكام كمس المصحف، وذلك يوجب اشتمالها على المناسبة.

ومن خلال آراء الفقهاء تبين أن الآمدى وافق مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في تعيين الماء المطلق لإزالة النجاسة ولا يجوز بغير ذلك، قياساً على تعيين الماء في رفع الحدث.

المسألة الثانية: ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

قال الآمدى في معرض حديثه عن مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس[١]:"...ومنها ما يدل على العلة بالتنبيه والإيماء، وذلك أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه إلى التعليل" وذكر من أقسامه فقال: "القسم الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً أو لم يقدر التعليل به لمَّا كان لذكره فائدة ،فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلامه مع الحكم علة له ،كما في حديث عن ابن مسعود قال: (لما كان ليلة الجن قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: أمعك ماء؟ قلت: ليس معى ماء، ولكن معى إداوة فيها نبيذ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ثمرة طيبة وماء طهور[٢])،فإنه يدل على جواز الوضوء به، وإلا كان ذكره ضائعاً لكون ما ذكره ظاهراً غير محتاج إلى بيان".[٣]

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن الماء الذى خالطه زعفران أو لبن وغيَّر أحد أوصافه، فإنه طاهر مطهر، أى يجوز الوضوء به، ويجوز التوضؤ بنبيذ التمر،[٤].

وذهب المالكية[١]والشافعية[٢]والحنابلة[٣] إلى أن الماء إذا خالطه طاهر من الأشياء الطاهرة، فإنه يصير طاهراً غير مطهِّر.

من خلال آراء الفقهاء يتبين أن الآمدى وافق مذهب الإمام أبى حنيفة في جواز التوضؤ بالماء الذى قد نبذ فيه التمر. ويظهر من استدلال الآمدى بحديث ابن مسعود أن قوله صلى الله عليه وسلم(ثمرة طيبة وماء طهور)أن وصف الماء بالطهارة هو علة للحكم، وهو جواز التوضؤ به، وهو من مسالك إثبات العلة، كما ظهر من قوله السابق.

المسألة الثالثة: ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

قال الآمدى: "اختلف العلماء في تقييد الحكم بعدد مخصوص، هل يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه أو لا؟[٤]،والحق في ذلك التفصيل، وهو أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص

،فمنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى، ومنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، وذلك كما قال النبى صلى الله عليه وسلم:(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[٥])، فإنه يدل على أنَّ ما زاد على القلتين لا يحمل خبثاً بطريق الأولى، ولأنَّ ما زادَ على المائةِ وعلى القُلَّتَين ففيه المائة والقُلَّتان وزيادة، ....، وهل يدل ذلك على أن الحكم فيما دون المائة ودون القلتين على خلاف الحكم في المائة والقلتين؟ ".[١]

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تُغيِّر أحد أوصافه.

ذهب الحنفية[٢]،إلى أن كل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً.

وذهب المالكية[٣]إلى أن الماء إذا لاقى نجاسة ولم يتغير:لا ينجس، وفي رواية لابن القاسم: أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولو لم تغيره.

وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥]إلى إنَّه إذا وقعت في الماء نجاسة، إن لم يتغير نُظِرَ فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث) ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتين حداً فاصلاً بينهما.

من خلال آراء المذاهب في المسألة يتبين أن الآمدى وافق مذهب الشافعية والحنابلة، ويتبين من رأى الآمدى في مفهوم العدد، أن منه ما يدل على ثبوت الحكم في العدد المذكور وما زاد عليه، كما في المثال السابق، ومنه ما يدل على نفي الحكم فيما زاد على العدد المذكور بطريق الأولى.

وعلى هذا الرأى قال أن الماء الذى وقعت فيه نجاسة، وبلغ الماء قلتين، فهو طاهر، وما زاد على القلتين فهو طاهر أيضاً بطريق الأولى.

المسألة الرابعة: حكم الآسار[١].

قال الآمدى في معرض ذكره مسألة اختلاف العلماء في جواز التعبد بالقياس في الأمور الشرعية[٢]،وفي رد الحجج التي أوردها المعترض:"احتج من قال بعدم حجية القياس

في الشرعيات بأن الأخبار الدالة على تعليل الأحكام، ليس يلزم من تعليل الحكم المنصوص عليه بعلة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في تلك العلة، بل التعليل إنما كان لتعريف الباعث على الحكم، ولهذا أمكن التنصيص على العلة القاصرة ولا قياس عنها،....،قال في الرد على هذه الحجة" ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه علل كثيراً من الأحكام والتعليل موجب لاتباع العلة أين كانت وذلك هو نفس القياس، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة(أنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)".[٣]

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية[٤]إلى أن سؤر الهرة مكروه.

ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]،وأبو يوسف من الحنفية، إلى طهارة سؤر الهرة. والمسألة تدور حول سؤر الهرة هل هو طاهر أم نجس، فمن قال أنه طاهر غير مكروه وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، استدلوا بما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أنها أخبرت أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآنى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ قالت: قلت نعم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات[٤])،ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم علل طهارة الهرة بكثرة طوافها في البيوت، بحيث يشق الاحتراز منها، وجه قول الآمدى بهذا المذهب هو، ترجيحه مذهب حجية القياس في الشرعيات ؛لأن النبى صلى الله عليه وسلم علل الأحكام ،والتعليل موجب لاتباع العلة ؛ولذا ذهب إلى طهارة سؤر الهرة لما ورد في الحديث من التعليل على طهارتها بكونها من الطوافين والطوافات.

المسألة الخامسة : انتقاض الوضوء بالنوم

قال الآمدى في مسألة الاستدلال باستصحاب الحال[٥]بعد ذكر آراء العلماء في حجيته: "وذهب جماعة من المحققين إلى صحة الاحتجاج به، وهو المختار، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودى أو عدمى أو عقلى أو شرعى؛ وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقائه؛ والظن حجة متبعة في الشرعيات ،وإنما قلنا: إنه يستلزم ظن بقائه ،لأربعة أوجه: الأول: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن

الأصل في كل متحققاً دوامه للزم، إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع.....،وأما النوم فإنما امتنعت معه الصلاة لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج الناقض للطهارة لتيسير خروج الخارج معه باسترخاء المفاصل على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(العينان وكاء السه)[١]وإذا كان النوم مظنة الخارج المحتمل، وجب إدارة الحكم عليه كما هو الغالب من تصرفات الشارع لا على حقيقة الخروج، دفعاً للعسر والحرج عن المكلفين، ويلزم من رجحان الحدث في الصورة الثانية امتناع صحة الصلاة، زجراً له عن التقرب إلى الله والوقوف بين يديه مع ظن الحدث، فإنه قبيح عقلاً وشرعاً".[٢]

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلفت آراء العلماء في النوم الناقض للوضوء على أقوال.

فذهب الحنفية[١] والشافعية".[٢]إلى،أن من نام ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإن لم يكن انتقض على أى هيئة كان، لما روى عن أنس رضى الله عنه[٣] قال:(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلُّون ولا يتوضأون).[٤]

وذهب المالكية[٥] ورواية عند أحمد[٦] إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال دون قليله،واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه (من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء)[٧] وقد حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على النوم القليل.

وذهب جماعة إلى أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً، لا فرق بين قليله وكثيره، وهو قول أبى هريرة رضى الله عنه، وأبىرافع، وعروة بن الزبير[٨]،ولما رُوى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم:(العينان وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضأ)وقد أجمع أهل العلم على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمى عليه على أى حال كان ذلك منه، فكذلك النائم، وهو ما ذهب إليه الآمدى من أن النوم هو سبب انتقاض الوضوء، ويجب إدارة الحكم عليه،لا على الخروج لتيقن وجود الطهارة.

ومن خلال كلام الآمدى تبيَّن أنه قال إذا لم يوجد استصحاب يلزم رجحان الطهارة أو المساواة في مسألة (أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة) وذلك ممتنع، واعترض عليه بأنه لا يلزم من رجحان الطهارة جواز الصلاة بدليل امتناعها بعد النوم،وقد بين الآمدى بأن الصلاة لا تجوز بعد النوم؛ لمظنة خروج الخارج المحتمل عند

النوم، ليس لعدم وجود الاستصحاب؛ ولذا رجَّح الآمدى قول القائلين بأن النوم ناقض للوضوء مطلقاً.

المسألة السادسة: المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء:

قال الآمدى بعد بيان معنى المجمل[١] واختياره لمذهب نفي الإجمال "ذهب بعض الحنفية إلى أن قوله تعالي(وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)(سورة المائدة أية(٦))، لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه،،فكان مجملاً، واتفق النافون على نفي الإجمال، لكن منهم من قال: إنه بحكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس، وهو مذهب مالك[١]، والقاضى عبد الجبار[٢] وابن جنى[٣] مصيراً منهم إلى أن (الباء)في اللغة أصل في الإلصاق، وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس، واسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه، وهذا وإن كان هو الحق بالنظر إلى أصل وضع اللغة، غير أن عرف استعمال أهل اللغة الطارئ على الوضع الأصلى حاكم عليه، فإذا قال(مسحت يدى بالمنديل)يجوز أن يكون مسح بكله أو ببعضه ،وهو مطلق المسح ويجب أن يكون كذلك نفياً للتجوز والاشتراك في العرف، وهذا هو مذهب الشافعي رضى الله عنه ،وعلى كل تقدير فلا وجه للقول بالإجمال لا بالنظر إلى الوضع اللغوى الأصلى، ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال".[٤]

مذاهب العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منها. فذهب الحنفية إلى أن المفروض في المسح مقدار الناصية، وهو الربع، وأرادوا به الفرض اللغوى لا الشرعى فإن الآية مجملة ".[١]

وظاهر مذهب الحنفية أنه يجوز مسح جميع الرأس، علي أصل وضع اللغة، أو مسح ربع الرأس بعرف الاستعمال؛ لذا قالوا بأن الآية مجملة.

وذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣]إلى وجوب مسح جميع الرأس على المذهب المشهور لديهم؛ لأن الباء في اللغة أصل في الإلصاق، ودخولها على المسح واقترنت بالرأس، والرأس حقيقة في الكل بحكم وضع اللغة.

وذهب الشافعية إلى أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل.[٤]

وعلى ذلك؛ فمن رأى أن الآية (وامسحوا برؤوسكم) مجملة قال بمسح جميع الرأس بأصل وضع اللغة، أو مسح بعضه على الوضع الشرعى وهو عرف الاستعمال.

أما من رأى نفي الإجمال في الآية؛ انقسموا قسمين: الأول: أنه بحكم وضع اللغة الأصلى ظاهر في مسح جميع الرأس، والثانى: من قال أن عرف الاستعمال طارئ على أصل اللغة؛ لذا يجب مسح بعض الرأس، وهو ما ذهب إليه الآمدى، ولكن قال أن الإجمال منتفٍ بكل واحد منهما (أى بالوضع الأصلى، أو بعرف الاستعمال).

ومن خلال آراء الفقهاء تبيَّن اتفاق المالكية والحنابلة في وجوب مسح جميع الرأس على المذهب المشهور لديهم.

أما الشافعي فقال بمطلق المسح دون تحديد، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض، وهذا رأى الآمدى.

ومن خلال كلام الآمدى تبيَّن أنه قال إذا لم يوجد استصحاب يلزم رجحان الطهارة أو المساواة في مسألة (أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة) وذلك ممتنع، واعترض عليه بأنه لا يلزم من رجحان الطهارة جواز الصلاة بدليل امتناعها بعد النوم، وقد بين الآمدى بأن الصلاة لا تجوز بعد النوم؛ لمظنة خروج الخارج المحتمل عند النوم، ليس لعدم وجود الاستصحاب؛ ولذا رجَّح الآمدى قول القائلين بأن النوم ناقض للوضوء مطلقاً.

الخاتمة

أحمد الله العلي القدير وأصلى وأسلِّم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، ولم يبقَ لى إلاَّ أن أُذَيِّلهُ ببعض النتائج فأقول:

تبين من خلال عرض مسائل الطهارة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام أنه ذهب إلى أنَّ إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء موافقا لمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة قياساً على تعيين الماء في رفع الحدث، كما أنه ذهب إلى جواز التوضؤ بالماء الذى نبذ فيه التمر موافقاً لمذهب الحنفية وذهب أيضاً إلى أن الماء الذى وقعت فيه نجاسة وبلغ الماء قلتين فهو طاهر وما زاد على القلتين فهو طاهر بطريق الأولى موافقاً لمذهب الشافعية، كما أنه ذهب إلى أن طهارة سؤر الهرة موافق لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة وذهب إلى أن النوم سبب لانتقاض الوضوء، وذهب إلى أنه يجب مسح بعض الرأس موافقا لمذهب الشافعية أي مطلق المسح دون تحديد بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض.

وأخيراً ومن خلال دراسة فقه الآمدى تبيَّن أنه درس الفقه بعناية وعُمق وتدرَّج من المذهب الحنبلى إلى مذهب الإمام الشافعي، وكان ذلك واضحاً من خلال اختياراته الفقهية عند شرحه

للمسائل الأصولية وترجيحه، وعلى الرغم من أنه شافعى المذهب إلاَّ أنه خالف المذهب الشافعي في بعض المسائل.

الهوامش

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (المتوفي: ٧٧١هـ)تح: د. محمود محمد الطناحى د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ،٧٩/٢،و تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى (المتوفي: ٧٤٨هـ)تح: الدكتور بشار عوّاد معروف،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م،٧٤/٤٦.

(٢) ينظر:تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى (المتوفي: ٧٤٨هـ)تح: الدكتور بشار عوّاد معروف،دار الغرب الإسلامى،الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م،٧٤/٤٦،وطبقات الشافعية،٧٩/٢،وسير أعلام النبلاء،٣٦٤/٢٢.

(١) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء،أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجى موفق الدين، أبو العباس ابن أبى أصيبعة (المتوفي: ٦٦٨هـ)تح: الدكتور نزار رضا،دار مكتبة الحياة، بيروت،٦٥١/١،ووفيات الأعيان،٢٩٤/٣.

(٢) ينظر:سير أعلام النبلاء،٣٦٦/٢٢،وعيون الأنباء،٦٥١/١.

(٣)اختلف الأصوليون في حقيقة الشبه،فعرفه بعض الأصوليين بأن يتردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهم شبهاً.ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى،ت ٧٩٤هـ،تح: د. محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،بيروت لبنان،٢٣١/٥.،وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه"هو الوصف الذى لم تظهر مناسبته بعد البحث التام،ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.وهذا الذى عليه أكثر المحققين.ينظر:إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر،عبد الكريم بن على بن محمد النملة،طبعة أولى ١٤١٧ه-١٩٩٦م،دار العاصمة، ٢٩٦/٧.

(١)الإحكام للآمدى،٣٧١/٣.

(٢)ينظر: العناية للبابرتى ،١ /١٩٢.

(٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرُّعينى المالكى (المتوفي: ٩٥٤هـ)،دار الفكر،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،١ /١٣٢.

(٤)ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (المتوفي: ٤٧٦هـ)،دار الفكر بيروت،٤/١.

[٥]المغنى شرح مختصر الخرقى،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماع يلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفي: ٦٢٠هـ)،دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ،١/٣٩.

[١]اختلف العلماء في مسألة ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء،المذهب الأول: النص على علة الحكم يكفي في التعبد بالقياس بها، (وبه) قال النظام والقاشانى والكرخى والرازى، وأكثر الشافعية،المذهب الثاني: ذهب بعض أهل الظاهر وبعض الحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك في التعبد بها حتى يرد التعبد بالقياس، وهو اختيار الإسفراييني، وغيره من الشافعية.ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانى الحنبلى (المتوفي: ٥١٠ هـ)تح: مفيد محمد أبو عمشة ،ومحمد بن على بن إبراهيم، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – جامعة أم القرى (٣٧)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م،٣/٤٢٨.

[٢] رواه الترمذى،كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم(٨٨)،وقال ضعيف، ورواه ابن ماجه،كتاب الطهارة،باب الوضوء بالنبيذ رقم(٣٨٤)١/١٣٥، وأحمد في مسنده ١/٤٠٢، ورواه أبى داود ،كتاب الطهارة،باب:الوضوءبالنبيذ،رقم(٨٥)١/١٨٩.

[٣]الإحكام للآمدى،١ /٣٢٣.

[٤]ينظر: العناية للبابرتى،١/٧١.

[١]حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى(ت١٢٣٠) طبعة دار الفكر،١/٥٢.

[٢]ينظر:المهذب للشيرازى،١/١١٩.

[٣]الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى(ت٦٢٠ه)١/٦.

[٤]مفهوم العدد هو:تقييد الخطاب بعدد مخصوص وتعلق الحكم به.ينظر شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ت(٩٧٢ه)تح: دامحمد الزحيلى،دانزيه حماد ،مكتبة العبيكان،الرياض،السعودية،١٤١٣ه-١٩٩٣م،١/٥٠٨، واختلف العلماء في مفهوم العدد هل هو حجة أو لا،على مذهبين:المذهب الأول:أن مفهوم العدد حجة،وهو مذهب داوود الظاهرى وبعض الشافعية،المذهب الثانى:أن مفهوم العدد ليس بحجة،وذهب إلى ذلك: أبو حنيفة وأكثر الشافعية،ينظر: إتحاف ذوى البصائر ٦ /٤٨٥.

[٥] رواه أبوداود ،في الطهارة،باب: ما ينجس الماء،رقم(٦٣)١١١٥،والترمذى ،في أبواب الطهارة، باب:منه،رقم(٦٧)١/٩٧، وقال حديث صحيح ،والنسائى ، في الطهارة، باب :التوقيت فيالماء،رقم(٥٢)١/٤٦، وابن ماجه، في الطهارة وسننها،باب :مقدار الماء الذى لا ينجس،رقم(٥١٨)١/١٧٢.

[١] الإحكام للآمدى،٣ /١١٧.

[٢]ينظر:العناية للبابرتى، ١ /٧٤.

[٣]حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير،١/٣٥.

[٤]ينظر:المهذب للشيرازى،١ /٤٤.

[٥]ينظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى،١ /١١٦.

[١] تعريف الآسار لغةً: سأر: سُؤْرُ الفَأْرَةِ وغيرها، والجمع الاسآر وقد أسأر. ويقال: إذا شربت فأسئر، أى أبق شيئا من الشَرابِ في قَعْرِ الإناء.ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (المتوفي: ٣٩٣هـ)تح: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،٦٧٥/٢.والآسار اصطلاحاً:هو بقيّة الماء التى يبقّيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استُعير لبقية الطعام وغيره.ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز،مكتبة أسامة بن زيد حلب، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ،تح: محمود فاخورى وعبدالحميد مختار،٣٧٨/١.

[٢]اختلف العلماء في وجوب التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً،المذهب الأول:أن التعبد بالقياس واجب شرعاً،وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف،المذهبا لثانى:أن القياس ليس بحجة في الشرعيات،فلا يجوز أن نعمل به في الشرع،ونسب ذلك إلى النهروانى وداوود الظاهرى .ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفي: ١٢٥٠هـ)تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولى الدين صالح فرفور
دار الكتاب العربى،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.٢٠٠/٣.

[٣]الإحكام للآمدى، ٤ /٤٧.

[٤]ينظر:العناية للبابرتى،١ /١١١."ووجه الكراهة عند الحنفية انبنى على اعتبار الهرة من السباع،فهى نجسة وسؤرها نجس،فلما سقط حكم النجاسة لعلة ضرورة الطواف،بقيت الكراهة.

[١]ينظر:الشرح الكبير للدسوقى، ١ /٤٥.

[٢]ينظر:المهذب للشيرازى،١ /٨.

[٣]ينظر:شرحالزركشى على مختصر الخرقى،١ /١٤٠.

[٤]رواه أبو داوود في الطهارة، باب:سؤر الهرة،رقم(٧٥)٦٠/١،ورواه الترمذى في الطهارة،باب:ما جاء في سؤر الهرة،رقم(٩٢)١٥١/١،وقال حديث حسن صحيح،و ابن ماجة في الطهارة،باب:الوضوء بسؤر الهرة،رقم(٣٦٧)١٣١/١،والدارقطنىفيالطهارة،باب:في سؤر الهرة،رقم(٢٢)٧٠/١.

[٥]الاستصحاب لغةً: ملازمة الشئ لشئ آخر،قال ابن فارس:"استصحبت الكتاب حملته صحبتى"واستصحب الرجل دعاه إلى الصحبة".ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣ /٣٣٥،
الاستصحاب شرعاً:هو الحكم على الشئ بالحال التى كان عليها من قبل،حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال.ينظر:أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف،ص٩٨.
واختلف العلماء في حجية هذا النوع من الاستدلال على ثلاثة أقوال: الأول:الاحتجاج به على الإطلاق وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.ينظر:المحصول في علم الأصول ٦ /١٤٨،وشرح مختصر=الروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفي : ٧١٦هـ)ت : عبد الله بن عبد المحسن التركى،مؤسسةالرسالة،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م،١٤٨/٣.

الثانى:أنه حجة في النفي دون الإثبات وبه قال الحنفية،ومنوافقهم،ينظر:المعتمدفي أصول الفقه،محمد بن على بن الطيب البصرى أبو الحسين،تح:خليل الميس،دار الكتب العلمية–بيروت ١٤٠٣ه،طبعة الأولى،٢/٣٢٥،وينظر:البحر المحيط للزركشى ٨/ ١٥

الثالث:لا يحتج به بأنواعه على إطلاقها إلا ما كان مستنده شرعياً أو عقلياً دون ما تردد به المكلف وبه قال المعتزلة.ينظر:المعتمد ٢ /٣٢٥.

(١)رواه أبو داود في الطهارة، باب :الوضوء من النوم رقم (٢٠٣) ١/١٠٢،وابن ماجة ،كتاب الطهارة باب: الوضوء من النوم رقم (٤٧٧) ١/١٦١،وأخرجه أحمدفي مسنده ١/١١١،ورواه الدارقطنى الطهارة،باب:في ما روى فيمن نام قاعدا رقم (٥) ١/١٦٠والبيهقى ١ /١١٨ في الطهارة، باب: الوضوء من النوم عن على بن أبى طالب مرفوعا. قال الجوزجانى: واهىوفي إسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف.ينظر: التلخيص الحبير ١ /٣٣٣.وينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند،رقم:٨٨٧.

(٢) الإحكام للآمدى،٤ /١٦٦.

(١)ينظر:العناية للبابرتى،١/٤٨.

(٢)ينظر:المهذب للشيرازى، ١ /٢٣.

(٣)هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى النجارى،أبو حمزة المدنى،الإِمَامُ،المُفْتِى،المُقْرِئُ، المُحَدِّثُ، راوِيَةُ الإسلام،صحابى،روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمرو توفي سنة ٩٣ه،ينظر:سير أعلام النبلاء،٣/٣٩٥.

(٤) ورواه أبو داودفي الطهارة ،باب :في الوضوء من النوم (٢٠٠)،١/١٣٧،والترمذىفيالطهارة،باب: الوضوء من النوم(٧٨) ١/١١٣،وقال:حديث حسن صحيح.وللتوضيح؛فإن النوم الوارد في قول أنس يُحمل على النعاس؛أو؛لأن الصحابة مكنوا مقاعدهم من الأرض.ينظر:أحكام العبادات في وضوء أقوال الفقهاء مع التدليل،ا.د.محمد أحمد الخولى،طبعة أولى،٢٠١٨،ص٣١.

(٥)ينظر:مواهب الجليل للحطاب، ١ /٢٩٦.

(٦ ينظر:شرح الزركشى على مختصر الخرقى، ١ /٢٣٨.

(٧)أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥٨، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨١) موقوفًا بسند صحيح وقد ورد مرفوعًا ولا يصح كما قال الدارقطنىفي العلل ٨/ ٣٢٨.

(٨) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،محمد بن على بن محمد الشوكانى،إدارة الطباعة المنيرية،١/٢٣٩.

(١)المجمل اصطلاحا هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه،ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،٣/١٢٢٥.

(١)هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه، إمام دار الهجرة،ولد سنة ٩٣ه،من كبار أتباع التابعين،توفي عام ١٧٩ه.ينظر:سير أعلام النبلاء،٨/٤٨،ورواة التهذيبيين،ص٦٤٢٥.

[٢]هو القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذانى،العلامة،المتكلم،شيخ المعتزلة أبو الحسن الهمذانى،صاحب التصانيف،من كبار فقهاء الشافعية ولى قضاء القضاة بالرَّى ،تصانيفه كثيرة منها:الأمالى في الحديث،مات في ذى القعدة سنة ٤١٥ه.ينظر:سير أعلام النبلاء،١٧/٢٤٥.

[٣]هو ابن جنى،أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى النحوى المشهور؛ كان إماماً في علم العربية، قرأ الأدب على الشيخ أبى على الفارسى،له أشعار حسنة،،توفي ببغداد سنة ٣٩٢همن تصانيفه:الألفاظ المهموزة على سياق حروف المعجم.ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكى الإربلى (المتوفي: ٦٨١هـ)تح: إحسان عباس،دار صادر – بيروت،الطبعة: ٣،١٩٠٠/٢٤٦.وسير أعلام النبلاء،١٧/١٧.

[٤] الإحكام للآمدى، ٣ ١٨١.

[١]ينظر:البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى،١٦٧/١،بدائع الصنائع للكاسانى،٤/١.

[٢]ينظر:الشرح الكبير للدردير ١ /٨٨،مواهب الجليل للحطاب،١٧٩/١.

[٣] ينظر:شرح الزركشى على مختصر الخرقى،١ /١٩٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفي: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربى
الطبعة الثانية،١٣٥/١.

[٤]ينظر:المهذبللشيرازى، ١ /١٧،المجموع للنووى،٣٩٣/١.

قائمة المصادر والمراجع

١-إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر،عبد الكريم بن على بن محمد النملة،طبعة أولى ١٤١٧ه-١٩٩٦م،دار العاصمة.
٢-أحكام العبادات في وضوء أقوال الفقهاء مع التدليل،ا.دامحمد أحمد الخولى،طبعة أولى.
٣-الإحكام في أصول الأحكام،للإمام العلامة على بن محمد الآمدى،علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي،الطبعة الأولى،١٤٢٤ه-٢٠٠٣م،دار الصميعى.
٤-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفي: ١٢٥٠هـ)تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولى الدين صالح فرفور،دار الكتاب العربى،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
٥-أساس البلاغة لأبى القاسم جار الله ،محمود بن عمر بن أحمد الزمخشرى،تح: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)١٤١٩ه-١٩٩٨م،طبعة أولى.
٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفي: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربى
٧-البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت ٧٩٤هـ،تح: د. محمد محمدتامر،دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م،بيروت لبنان.
٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٩-تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير وَالأعلام،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى (المتوفي: ٧٤٨هـ)تح: الدكتور بشار عوّاد معروف،دار الغرب الإسلامى،الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٠-الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي ت(٥٢٧٩ه)،تحقيق د.بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،طبعة أولي ١٩٩٦م
١١-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى(ت١٢٣٠) طبعة دار الفكر.

١٢-سنن أبو داوود لأبي داوود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥ه)،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصيرية،بيروت-صيدا.
١٣-سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ،وحاشية الإمام السندي،اعتني به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ،الطبعة الأولي ١٣٤٨ه١٩٣٠م،القاهرة،الثانية ١٤٠٦ه١٩٨٦م بيروت ،الثالثة ١٤٠٩ه١٩٨٨م،الرابعة ١٤١٤ه١٩٩٤م،دار البشائر الإسلامية.
١٤-سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨ه١٣٧٤م،تحقيق شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، طبعة أولي ١٤٠١ه١٩٨١م،طبعة الثانية ١٤٠٢ه١٩٨٢م.
١٥-شرح الزركشى على مختصر الخرقى،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (ت٧٧٢ه) طبعة أولى ١٤١٣ه -١٩٩٣م، دار العبيكان،الرياض،السعودية.
١٦-شرح مختصر خليل للخرشى،محمد بن عبد الله الخرشى المالكى(ت١١٠١ه) دار الفكر للطباعة.
١٧-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (المتوفي: ٣٩٣هـ)تح: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٨-طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (المتوفي: ٧٧١هـ)تح: د. محمود محمد الطناحى د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ
١٩-العناية شرح الهداية ،محمد بن محمد بن محمود،أكمل الدين أبو عبد الله البابرتى(ت٧٨٦ه) دار الفكر.
٢٠-عيون الأنباء في طبقات الأطباء،أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجى موفق الدين، أبو العباس ابن أبى أصيبعة (المتوفي: ٦٦٨هـ)تح: الدكتور نزار رضا،دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢ه) تقديم عبد القادر شيبة الحمد عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة

الإسلامية سابقاً،١٤٢١ه–الرياض،طبعة أولي ١٤٢١ه٢٠٠١م دار المعرفة بيروت–لبنان.

٢٢–المعتمد في أصول الفقه،محمد بن على بن الطيب البصرى أبو الحسين،تح:خليل الميس،دار الكتب العلمية–بيروت ١٤٠٣ه،طبعة الأولى.

٢٣–معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين ،أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي(٣٩٥ه)،تح: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩ه–١٩٧٩م.

٢٤–المغنى شرح مختصر الخرقى،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفي: ٦٢٠هـ)،دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.

٢٥–المهذب في علم أصول الفقه المقارن،عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢٦–المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (المتوفي: ٤٧٦هـ)،دار الفكر بيروت.

٢٧–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرُّعينى المالكى (المتوفي: ٩٥٤هـ)،دار الفكر،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨–نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،محمد بن على بن محمد الشوكانى،إدارة الطباعة المنيرية.

٢٩–وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكى الإربلى (المتوفي: ٦٨١هـ)تح: إحسان عباس،دار صادر – بيروت،الطبعة: ٣، ١٩٠٠

The jurisprudence of Al-Amdi in Purification

Zainab Mustafa Abdel Halim Mustafa

A Master's Researcher in Islamic Studies

Abstract:

Allama Saifuddin Al-Amdi He studied jurisprudence carefully and in depth, and began to study it in his country (Amad) according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, until he switched from it to the doctrine of Imam al-Shafi'i, and he was able to study Shafi'i jurisprudence, and therefore he worked on studying the fundamentals of jurisprudence, controversy, debate and disagreement, and excelled in all of them. He produced a number of books (1), while we do not know for him in the branches of jurisprudence any books It agrees with the direction that you mentioned, and that is why I was keen in this work to bring the jurisprudence of the eternal closer to those interested in its knowledge and jurisprudence.

Keywords: Jurisprudence - Al Amad – Study.